

لا يسقط **قال** الامام الولوالجي في فتاواه
ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وبيع خراجية
دفعها الامام الي من يقدر علي الزراعة
ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الي
رب الارض مدحصة الزراع ان في
الخراج منفعة عامة للمسلمين وفي انكاره
ضرر عام للمسلمين فجازدفع ضرر العامة
باجارة ارضه او بدفعها زراعة فان لم يجد
مستلجدا او منزارعا باعها ممن يقدر علي
خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط
وغیرهما وزاد في التجنیس بان السلطان
ان اراد ان يشتریها لنفسه امر غیره ان
يبیعها من غیره ثم يشتریها لنفسه من
المشتری لان هذا البعد من التهمة التي
وان كان لموت مالكها فقد من انما
صارت لبيت المال وان الخراج سقط
عنها لم يرد من يجب عليه وان المأخوذ

انما

انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت المال
فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب
علي المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ
الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان يكون
المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان
المالك لو باعها او باعها السلطان لعجزه
لم يسقط الخراج كذا قد منا فكذا اذا باعها
السلطان لموت مالكها قلت ان في
مسئلة ما اذا باعها المالك او السلطان
لعجزه لم تحصل لبيت المال في مقابلة الخراج
عليه اما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ
جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب
الخراج سنة البیع هل هو علي البایع او علي
المشتری **واما** اذا باعها لعجز مالكها فلان
ما اخذته السلطان من الثمن انما هو خراج
السنة فقط وما يقب بردة علي مالكها كما
صرح به في المحيط وغيره **واما** اذا باعها